

المبسوط في فقه الإمامية

[214] يقف على انقضاء العدة. وإن رجعت إلى دين تقرر عليه نظرت، فإن كانت مجوسية أقرت في حقها وفي حق النكاح يقف على انقضاء العدة وإن كانت يهودية أو نصرانية بقيت على نكاحها، لأنه يجوز له استيناف نكاحها عندهم، وعندنا يجوز استدامة نكاحها. * * * الأمة على ضربين: مشركة ومسلمة، فالمشركة لا يجوز نكاحها للمسلم على ما مضى، وإن كانت مسلمة نظرت. فإن كان عبدا حل له نكاحها، والكلام عليه يأتي، وإن كان حرا لم يحل له إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت إن لم ينكحها، فالطول السعة والفضل لنكاح حرة، والعنت الزنا، فكأنه في التقدير يفتقر إلى ثلاثة شروط هذان والثالث أن تكون مسلمة، وفيه خلاف ووافقنا قوم منهم على ما قلناه. فإذا تقرر هذا فعدم الطول وخاف العنت جاز ذلك، وإن وجد طولا لحرمة مسلمة لم يجر له نكاح الأمة أصلا، وفي أصحابنا من قال ذلك مستحب لا شرطا، وإن لم يجد طولا لحرمة مسلمة لكنه وجد طولا لحرمة كتابية أو ما يشتري به أمة فهل له نكاح الأمة أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك وهو الأقوى، والآخر يجوز له ذلك، فأما إذا كان تحته حرة صغيرة لا يستمتع بمثلها، وعدم الطول وخافت العنت الأقوى أن يقال: له أن يتزوج بأمة وقال قوم فيه نظر. عندنا للحر أن ينكح أمتين لا زيادة عليهما ولا ينكح أمة على حرة لعموم الأخبار في النهي عن ذلك، ومن اعتبر الشروط التي قدمناها لم يجر أكثر من واحدة للمملوك أن يعقد على أربع إماء، أو على حرة وأمتين، وقال بعضهم له نكاح أمة أو أمتين، ونكاح أمة على حرة، وحرمة على أمة، وفيه خلاف. إذا جمع في عقد واحد بين حرة وأمة مثل أن كان له بنت وأمة فزوجهما في عقد